وان لا تكره الصلاة في منزل انسان فان كانت فصاحب المنزل اولى مطلقا
الا ان يكون معه سلطان او قاض قاله الاسبيجابي وصرح الحدادي بتقديم
الجواني على الراتب والمستاجر اولى من المالك والمستعير اولى من المعير كذا في
النهر قوله وفي هذا الزمان بالعكس المصطلح كون الاعلم اقرا وهو ليس
بمراد بل المراد ان الاقراء في هذا الزمان غير اعلم كذا في الفوائد القرشية قوله
ثم الاقراء محتمل المعنيين احدهما ان يكون المراد حفظهم للقرآن وهو المتبادر
الثاني احسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها وقد اقتصر
العلائي تلميذ ابن الهمام في شرح نزاد الفقير عليه وذكر مسكين الاقراء
بعلم القراءة كالوقوف في موضعه والوصل في موضعه كذا في البحر
قوله ثم الاورع اي الاكثر ورعا يعني اتقاء الشبهات والتعوب
اتقاء المحرمات كذا في النهر قوله ثم الاسن قال في البحر وكلام المصنف ظاهر
في تقديم الاورع على الاسن وهكذا في كثير من الكتب وفي المحيط ما يخالفه
فانه قال وان كان احدهما اكبر والاخر اورع فالاكبر اولى اذا لم
يكن فيه فسق ظاهر انتهى وقدم في النهر احسنهم خلقا بضم الخاء على
الاصبح وعقبه بالكثرهم حسبا وقال قدمه في فتح القدير على صباحة
الوجه ثم قال قال الاسبيجابي فان استووا فاكثرهم جاها فان استووا فا
نظفهم ثوبا وفي منية المفتي المتيمم من الجنابة اولى من المتيمم عن حدث
وفي الخانية الحر الاصلي اولى من المعتق واختلف في المقيم مع المسافر
قيل هما سواء وقيل المقيم اولى قال في البحر وينبغي ترجيحه انتهى وفسر احسنهم
خلقا بالالفهم بين الناس واحسنهم وجها بالكثرهم سماعة له وفسر
في الكافي بالكثرهم صلاة بالليل انتهى قوله فاصبحهم وجها الى قوله فاشرفهم

نبا

منبا لما كان المراد في الامامة تكثير الجماعة المستلزم بتاليف قلوبهم
المقتضي تنزل الفيض عليهم بقدر اتفاق قلوبهم كما يؤخذ من كثير
من الاحاديث وكانت الاوصاف المذكورة امثالها ادعى الى الترغيب
الذي هو سبب تكثير الجماعة جعل اللاحق من اتصف بوصف من المرغبات
في الجماعة كذا في الفوائد القرشية قوله والخيار الى القوم لا يخفى ان
كون الخيار اليهم يحصل به المقصود ما لم يختلفوا فان اختلفوا
فاختار بعضهم شخصا وبعض اخر فالامر دائر بين ان يعتبر اختيار
الاكثر او يترك اختيارهم ويعدل عنه الى الاقراء كذا في
الفوائد القرشية وفي تنوير الابصار ولو امر قوما وهم له كارهون
ان لفساد فيه اولا نهم احق بالامامة منه كره اي تحريما وان
هو احق لا انتهى والكراهة عليهم قوله وكره اي تنزيها امامة
العبد قوله والفاسق اي بجارحة بدليل عطف المبتدع عليه
لعدم اهتمامه بامر دينه قيل الا في الجمعة ان تعذر منعه لانه
في غيرها يجده غيره كذا في المعراج قال في الفتح وهذا مبني على
عدم جواز تعددها اما على المفتى به من جواز التعدد فلا فرق كذا
في النهر اقول قوله لا فرق اذا كانت تتعدد بالفعل اما في محلة فالفرق
ثابت قوله ولاصحة امامة اصلا لحجة على مالك قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
خلف كل بر وفاجر وصلاة جمع من الصحابة خلف كثير من الامراء
الظلمة مع غير اجبار لهم على الصلاة مما علم ذلك من طريقة كذا في الفوائد
القرشية قوله والمبتدع اي صاحب البدعة من ابتدع الامر اخترعه
ثم غلب على الزيادة في الدين او النقصان منه كذا في المغرب وعرفها الشمني